

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (إدارة القوة الكهربائية المائية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لتغطية مصاريف وأبحاث المهندسين الاستشاريين لمصنع الصلب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدربصر عابدين في ٢٢ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
مراد فهمى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) فرع ٦ (مصلحة الضمان الاجتماعى) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٨٠,٠٠٠ ج (مائة وثمانون ألف جنيه) لزيادة المحصص للعاشات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات الناتجة من إضافة المبالغ السابق تعلقها بالأمانات الى الإيرادات .

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢١,٠٠٠ جنيه (واحد وعشرون ألف جنيه) وذلك لصرف الأجور الإضافية المستحقة لموظفى مصلحة القطن وعاملها ولخبراء الكشف الثلاثينى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات الناشئة عن إضافة المحصل من المحالج والمكابس ومن لجنة البورصة الى الإيرادات .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدربصر عابدين في ٢٢ شبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أداة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣

خاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء السجل التجارى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدنى كل محافظة أو مديرية دةتر، يسمى "السجل التجارى" تقييد فيه أسماء التجار المصريين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات إذا كان لهم فى دائرة المحافظة أو المديرية محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الشئون الاجتماعية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثانى من نفس الفرع .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبىات) اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثانى من نفس الفرع